

أصول الشاشي

بحث العكس وفساد الوضع والنقض .

وأما فساد الوضع فالمراد به أن يجعل العلة وصف لا يليق بذلك الحكم .
مثاله في قولهم في إسلام أحد الزوجين اختلاق الدين طراً على النكاح فيفسده كارتداد أحد
الزوجين فإنه جعل الإسلام علة لزوال الملك .

قلنا الإسلام عهد عاصم للملك فلا يكون مؤثراً في زوال الملك .
وكذلك في مسألة طول الحرة إنه حر قادر على النكاح فلا يجوز له الأمة كما لو كانت تحته
حرة .

قلنا وصف كونه حراً قادراً يقتضي جواز النكاح فلا يكون مؤثراً في عدم الجواز .
وأما النقض فمثل ما يقال الوضوء طهارة فيشترط له النية كالتيمم .
قلنا ينتقض بغسل الثوب والإناء .

وأما المعارضة فمثل ما يقال المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل .
قلنا المسح ركن فلا يسن تثليثه كمسح الخف والتيمم